المملكة المغربية الرباط في: 15 أكتوبر 1963

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور 63/13

من وزير العدل

إلى

كافة السادة القضاة

<u>الموضوع</u>: تطبيق المناشير عدد 60/19 وعدد 62/23 وعدد 63/1 بناء على الضوابط المقررة في مسائل التوثيق والغيب والمحاجير.

وتبعا للمنشورات التي سبقت إذاعتها في هذا الشأن كالمنشور عدد 19 - 60 المتعلق بإيداع أموال المحاجير بصندوق الإيداع والتدبير، والمنشور 23 - 62 الخاص بالأموال المودعة بالأبناك والمؤسسات المالية بعد وفاة أربابها، والمنشور 1 - 63 الذي أعلن استعداد صندوق الإيداع والتدبير للاحتفاظ بالحلي والمنقولات الثمينة والسندات التي يملكها المحاجير، وبين التعريفة السنوية والكيفية وغير ذلك:

نذكر كافة القضاة بوجوب مراعاة ما نصت عليه تلك المنشورات، ولزوم الوقوف عند حدها ونعيد تنبيههم إلى ما نبه إليه آخر المنشور الأخير من أنه لا يسوغ لأي قاض أن يحتفظ في مكتبه أو في أي حساب بالبنوك بأي شيء من أموال القاصرين حليا كان أو نقودا أو أدوات أو سندات لأن المؤسسة الوحيدة المختصة بإيداع ذلك هي صندوق الإيداع والتدبير.

ونؤكد عليهم أن يمنع أن يودع بمحاكم القضاة أي شيء من الأشياء الثمينة التي يراد الاحتفاظ بها والاحتياط لها، ولا يجوز للقضاة قبول إيداع ذلك بمحاكمهم.

كما أنه لا يجوز لهم أن يتولوا مباشرة بأنفسهم فتح مستودع بصندوق الإيداع والتدبير لإيداع ما ذكر، وإنما يودعه فيه المكلفون المختصون بمباشرة العمل كوكلاء الغيب والأوصياء والمقدمين والمصفين والورثة أو وكلائهم والسلام.

بالنيابة عن الوزير مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: عبد الرحمان سميرس